

الرئيس الأسد يصدر قانوناً بتحديد اعتمادات الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠٢١

بمبلغ إجمالي ٨٥٠٠ مليار ليرة..



القسم ١٤ «رواتب ومعاشات المتقاعدين» لتسديد الحصة المناظرة والتزامات الخزينة للمستفيدين من المعاشات التقاعدية «المدنيين وورثتهم» العسكريين وأسرم- وبموجب أوامر تصفية و صرف صادرة عن وزير المالية. وبموجب القانون تعتبر نفقات البريد والهاتف واستهلاك القدرة الكهربائية والمياه من النفقات الإلزامية ولا يجوز النقل منها وتصرف خلال مدة لا تتجاوز خمسة أيام من تاريخ تقديم مستندات الصرف العادية لها. ب- يجوز لوزير المالية تحريك حسابات الجهات المدينة للغايات المحددة في الفقرة أ بما يعادل الالتزامات المترتبة عليها. ج- تطبيق أحكام الفقرتين (أ- ب) من هذه المادة على رواتب وأجور المتقولين من محافظة إلى أخرى إلا بعد أن تتم إعادة توزيع الاعتمادات بقرار من وزير المالية بناء على اقتراح وزير الإدارة المحلية والبيئية. كما أنه لا يجوز النقل من الاعتمادات المخصصة لمديريات التربية في موازنات المجالس المحلية إلى الإدارات الأخرى التابعة لمجلس المحافظة أو غيرها من الجهات العامة. وأشار القانون إلى أنه: ١- تسدد السلف الممنوحة من أموال الخزينة الجاهزة خلال عام ٢٠٢٠ وما قبل للجهات العامة ذات الطابع الإداري استناداً إلى نصوص قانونية نافذة بموجب أوامر تصفية و صرف مسبوبة على وفورات أقسام المالية. ٢- يجوز بقرار من رئيس المجلس الأعلى للتخطيط بناء على اقتراح وزير المالية زيادة اعتماد المشاريع الاستثمارية لعام ٢٠٢١ لتسديد السلف الممنوحة من أموال الخزينة الجاهزة استناداً لنصوص قانونية نافذة بموجب أوامر تصفية و صرف مسبوبة على وفورات أقسام المالية من وفور سائر أقسام وفروع الموازنة العامة لعام ٢٠٢١. ٣- تجتهد الجهات العامة ذات الطابع الاقتصادي والإنتاج الزراعي بقرار من وزير المالية وبموجب أوامر تصفية و صرف تصدر عن وزير المالية وللجهات العامة ذات الطابع الاجتماعي بقرار من وزير الشؤون الاجتماعية والعمل. ج- لدعم الدقيق التمويني والخميرة بقرار من وزير المالية وبموجب أوامر تصفية و صرف توقع من قبله. د- لدعم المشتقات النفطية بقرار من وزير المالية وبموجب أوامر تصفية و صرف توقع من قبله. هـ- لدعم الأسماك الزراعية بقرار من وزير المالية وبموجب أوامر تصفية و صرف توقع من قبله. ٦- لأوضاع العاملين في ضوء الاعتمادات المرصودة في الأموال العاملة للجهات العامة ذات الطابع الاقتصادي والإنشائي بتمويل مشاريعها الاستثمارية المرصودة اعتماداتها في الباب الثالث من الموازنة العامة للدولة ذاتياً وبفروض. ٧- يقوم صندوق الدين العام بمنح الجهات العامة ذات الطابع الاقتصادي قروضاً لتمويل مشاريعها الاستثمارية المرصودة اعتماداتها في الباب الثالث من الموازنة العامة للدولة وفق إمكانياتها المالية. ٨- يسمح للجهات العامة ذات الطابع الاقتصادي والإنشائي بالاقتراض من المصارف العامة لتمويل مشاريعها الاستثمارية المرصودة اعتماداتها في الباب الثالث من الموازنة العامة للدولة. ٩- يجوز استخدام الأموال المحددة وفق أحكام هذه المادة إلا للغايات المخصصة لها. ١٠- ولزم القانون جميع الجهات العامة التي يمول صندوق الدين العام مشاريعها الاستثمارية وضع خطة زمنية موزعة على أشهر السنة وإرسالها إلى صندوق الدين العام خلال شهر من تاريخ صدور هذا القانون يحدد

فيها بصورة خاصة تقديرات الإنفاق الاستثماري وفق التوزيع المعتمد من قبل وزارة المالية. ويلزم القانون: ١- على جميع الجهات العامة ذات الطابع الاقتصادي والإنشائي توريد حصة صندوق الدين العام من فائض الموازنة المحدد وفق التقديرات الواردة في الموازنة العامة للدولة. ٢- تحدد التوريدات المنوّه عنها بالفقرة السابقة وفق خطة زمنية موزعة على أشهر السنة تضعها الجهات المذكورة أعلاه وترسلها إلى وزارة المالية خلال شهر من تاريخ صدور هذا القانون. وبناء على القانون: ١- للوزير المختص أو من في حكمه و بقرار منه صرف مكافآت تشجيعية ضمن الاعتماد المخصص للعاملين في وزارته أو لغيرهم من اعتمادات موازنة وزارته بحدود مبلغ لا يتجاوز مليوني ليرة سورية و صرف مكافآت تشجيعية ضمن الاعتماد المخصص بحدود مبلغ لا يتجاوز ثمانمائة ألف ليرة سورية لقاء مكافآت للعاملين في كل جهة عامة أو شركة من شركات القطاع العام تابعة لإشرافه تتجاوز موازنتها خمسين مليون ليرة سورية من اعتمادات موازنة تلك الجهة أو لغيرهم من العاملين في الدولة. ب- لرئيس المكتب التنفيذي لمجلس المحافظة أو من في حكمه و بقرار منه صرف مكافآت تشجيعية للأجهزة المحلية ضمن الاعتماد المخصص لقاء مكافآت للعاملين في المديرية التابع لجلس المحافظة أو مديريات الأجهزة المحلية أو لغيرهم من العاملين في الجهات العامة الأخرى بحدود مبلغ لا يتجاوز مليون ليرة سورية للعاملين في كل مديريةية من مديريات الأمانة العامة- التربية- الصحة- الزراعة- الخدمات الفنية و مبلغ لا يتجاوز خمسمئة ألف ليرة سورية للعاملين في كل مديريةية من باقي مديريات الأجهزة المحلية و صرف مبلغ لا يتجاوز خمسمئة ألف ليرة سورية للعاملين في كل من مجالس المدن والبلدان والبلديات التابعة

للمجلس المحافظة أو لغيرهم من العاملين في الجهات العامة الأخرى التي تتجاوز موازنتها خمسة وعشرين مليون ليرة سورية من موازنة الجهة المعنية. ج- تصرف المكافآت المشار إليها في الفقرتين السابقتين من الاعتمادات المرصودة في بند المكافآت من موازنة الوزارة أو جهة العامة أو المؤسسة أو الشركة أو المنشأة. د- يتم صرف المكافآت التشجيعية بشكل ربعي من المبلغ المحدد في الفقرتين (أ- ب) مضافاً إليه رصيد الاعتمادات غير المصروفة خلال الأشهر السابقة من السنة. هـ- تستثنى المبالغ المصروفة بموجب أحكام هذه المادة من الحدود القصوى للتعويضات والمكافآت المنصوص عليها في القوانين والأنظمة النافذة. ٦- أوضح القانون أن اعتمادات المكافآت التشجيعية المخصصة في الموازنة العامة للدولة لعام ٢٠٢١ للأعضاء الهيئة التعليمية الذين يدرسون في الجامعات السورية وتشمل ألف ليرة سورية لقاء مكافآت للعاملين في جامعاتهم الأصلية بمن في ذلك المتفرغون تصرف وفق ما يلي: ١- بما لا يتجاوز مبلغ خمسمئة ألف ليرة لجامعة دمشق. ٢- بما لا يتجاوز مبلغ خمسة وثلاثين مليون ليرة سورية لجامعة الفرات. ٣- بما لا يتجاوز مبلغ عشرة ملايين ليرة سورية لكل من جامعة طرس- حماة. ٤- بما لا يتجاوز مبلغ عشرة ملايين ليرة سورية لكل من جامعة حلب- البعث- تشرين. ٥- بما لا يتجاوز مبلغ كل جامعة من الجامعات المذكورة. ٦- تستثنى المبالغ المصروفة بموجب أحكام هذه المادة من الحدود القصوى للتعويضات والمكافآت المنصوص عليها في القوانين والأنظمة النافذة. ٧- بقرارات تصدر عن وزير الصناعة للعاملين في مجال البحوث والدراسات العلمية بحدود مبلغ لا يتجاوز مليوناً وخمسمئة ألف ليرة سورية. ٨- بقرارات تصدر عن وزير الزراعة والإصلاح الزراعي للعاملين في مجال البحوث العلمية الزراعية والدراسات العلمية بحدود مبلغ لا يتجاوز مليوناً وخمسمئة ألف ليرة سورية. ٩- بقرارات تصدر عن وزير التعليم العالي والبحث العلمي للعاملين في مجال البحوث العلمية والدراسات بحدود مبلغ لا يتجاوز مليوناً وخمسمئة ألف ليرة سورية. ١٠- بقرارات تصدر عن وزير الشؤون الإدارية المحلية والدوائر العامة ذات الطابع الاقتصادي بحدود مبلغ لا يتجاوز مليوناً وخمسمئة ألف ليرة سورية.

تعمل من اعتمادات الإعمار وإعادة التأهيل المرصودة في الموازنة العامة للدولة باحسب أسقاط امتلاك سنوية للأصول طويلة الأجل المشتركة من هذه الأموال. وأوضح أنه: ١- تتم مناقلات الاعتمادات المخصصة للعمليات الجارية بين الأبواب والبنود والفقرات للفرع أو القسم الواحد بقرار من وزير المالية بناء على اقتراح الوزير المختص. ٢- أما المناقلات بين اعتمادات أبواب موازنات الأجهزة المحلية فتقر بقرار من وزير المالية بناء على اقتراح وزير الإدارة المحلية والبيئية. ٣- تتم مناقلات الاعتمادات المخصصة للعمليات الاستثمارية بين البنود والفقرات بقرار من وزير المالية بناء على اقتراح الوزير المختص بعد التنسيق مع هيئة التخطيط والتعاون الدولي. ٤- تتم مناقلات الاعتمادات المخصصة للعمليات الاستثمارية بين الفروع والأقسام بقرار من رئيس مجلس الوزراء/ رئيس المجلس الأعلى للتخطيط/ بناء على اقتراح من وزير المالية بعد التنسيق مع هيئة التخطيط والتعاون الدولي. ٥- وبين القانون أنه لا يجوز النقل من الاعتمادات الواردة في حقل الموارد الخارجة وإضافتها إلى الاعتمادات الواردة في حقل الموارد المحلية. ٦- وسمح القانون لصندوق الدين العام بمنح المؤسسة العامة للإسكان قرضاً دون فائدة بمعدل لا يتجاوز ٣٠ بالمئة من التكلفة السنوية المعتمدة لمشروع تنفيذ وحدات سكنية صغيرة/ السكن الشبائي/. كما سمح لصندوق الدين العام بتمويل المؤسسة العامة للمواصلات الطرقية بقروض خلال عام ٢٠٢١ دون فائدة لتمويل مشاريعها الاستثمارية المخصصة بالموازنة العامة للدولة وتعتبر تمويلاً نهائياً. ٧- وبموجب القانون يؤجل سداد إسناد الخزينة الموضوعة في التغذية النقدية لقاء العجز التراكمية الناشئة عن تثبيت الأسعار وفوائدها والعجز التراكمية السابقة للموازنة العامة للدولة وفوائدها المستحقة وغير المسددة لغاية عام ٢٠٢١ وتقسط على عشرة أقساط سنوية متساوية يبدأ تسديد القسط الأول منه في ١-١٠-٢٠٢٠. ٨- واستثناء من أحكام المرسوم التشريعي رقم ٦٠ لعام ٢٠٠٧: ١- تصرف الإعانات النقدية للنازحين في محافظة القنيطرة من الاعتمادات المنوّه عنها في الفقرة ب- من هذه المادة بناء على موافقة رئيس مجلس الوزراء الجمهورية ووزارة الدفاع ضمن اعتمادات الفرع وفقاً للقانون الذي يوافق عليه وزير المالية. ٢- وبموجب القانون ينقل الاعتمادات المخصصة في القسم ١١- اعتمادات احتياطية للمشاريع الاستثمارية في الموازنة العامة للدولة لعام ٢٠٢١ وتضاف إلى اعتمادات الباب الثالث- المشاريع الاستثمارية- المنصوص عليها في القوانين والأنظمة النافذة. ٣- وبموجب أوامر تصفية و صرف من وزير المالية- اعتمادات البنية التحتية المرصودة في موازنة وزارة التعليم العالي والبحث العلمي لعام ٢٠٢١ لأعضاء الهيئات التعليمية بمن في ذلك المتفرغون منهم والعاملون في الجامعات والمعاهد وطلاب الدراسات العليا وغيرهم من الذين يقومون بالعمل لإنجاز قبول الطلبة المستجدين في الجامعات والمعاهد وتشجيعهم بواسطة الحاسب الإلكتروني للعام الدراسي ٢٠٢٠-٢٠٢١. ٤- تستثنى المبالغ المصروفة بموجب أحكام هذه المادة من الحدود القصوى للتعويضات والمكافآت المنصوص عليها في القوانين والأنظمة النافذة. ٥- وبقرارات تصدر عن وزير الزراعة والإصلاح الزراعي للعاملين في مجال البحوث العلمية الزراعية والدراسات بحدود مبلغ لا يتجاوز مليوناً وخمسمئة ألف ليرة سورية. ٦- بقرارات تصدر عن وزير التعليم العالي والبحث العلمي للعاملين في مجال البحوث العلمية والدراسات بحدود مبلغ لا يتجاوز مليوناً وخمسمئة ألف ليرة سورية. ٧- بقرارات تصدر عن وزير الشؤون الإدارية المحلية والدوائر العامة ذات الطابع الاقتصادي بحدود مبلغ لا يتجاوز مليوناً وخمسمئة ألف ليرة سورية.